



مجلة العلوم الإنسانية  
بجامعة حائل



جامعة حائل  
University of Hail

# مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل



السنة التاسعة، العدد 30

المجلد الثاني، يونيو 2026



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مجلة العلوم الإنسانية  
بجامعة حائل



جامعة حائل  
University of Ha'il

## مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481



<https://uohjh.com/>



[j.humanities@uoh.edu.sa](mailto:j.humanities@uoh.edu.sa)

## نبذة عن المجلة

### تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربعة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر. وقد نُجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "آر سيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أُطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

### رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

### رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

### أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقاً للجودة والريادة في نر البحث العلمي.

## قواعد النشر

### لغة النشر

- 1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- 3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعته باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

### مجالات النشر في المجلة

تتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

### أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المحلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

### ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

#### أولاً: شروط النشر

#### أولاً: شروط النشر

1. أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلماً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

#### ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزود الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلماً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها ( 1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجاز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

#### ثالثاً: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

## رابعاً: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلباً للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
    - أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقياً أو إلكترونياً)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
    - ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلماً من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلماً من الرسائل العلمية للماستير أو الدكتوراة.
    - ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
    - د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
  - هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين
- كتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
  3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبته من قبل الباحث.
  4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداها بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
  5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
  6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولاً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
  7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
  8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولاً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغياً.
  9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكمين اثنين؛ على الأقل.
  10. في حال اكتمال تقارير المحكمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التالية:
    - أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
    - ب. قبول البحث للنشر؛ بعد التعديل.
    - ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.
    - د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
  11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين) من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولاً منه عن النشر، ما لم يقدم عذراً تقبله هيئة تحرير المجلة.
  12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

## المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

## هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. نوف بنت سالم الشمري

أستاذ البلاغة والنقد، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عمر عبد الله العنانزة

أستاذ الإدارة الفندقية، جامعة اليرموك  
المملكة الأردنية الهاشمية

أ. د. عبد العزيز بن سليمان الغسلان

أستاذ السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المملكة العربية السعودية

أ. د. سيندر دوفتشين

أستاذ تعليم اللغة، جامعة كيرتن، أستراليا

أ. د. عبد الله محمد أبو تينة

أستاذ القيادة التربوية، جامعة قطر، دولة قطر

د. عمر عبد الله الصمعاني

استاذ تنمية المواهب والابتكار المشارك، جامعة حائل  
المملكة العربية السعودية

د. ثامر بن عيسى العميم

أستاذ اللغويات التطبيقية المشارك، جامعة حائل  
المملكة العربية السعودية

أ. ممدوح نويجع الرشيدى

سكرتير هيئة التحرير

د. محمد بن حسين أوانق أحمد

محاضر أول (Senior Lecturer) في دراسات اللغة العربية  
جامعة ملايا، ماليزيا

## مدير إدارة التحرير

د. علي بن عيسى الشمري

أستاذ المناهج وتعليم اللغة العربية المشارك، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

## الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايح

جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

**Dr. Nasser Mansour**

University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

**Prof. Medhat H. Rahim**

Lakehead University - CANADA

Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

**Prof. François Villeneuve**

University of Paris 1 Panthéon Sorbonne

Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة - فلسفة التربية



حُكم بيع الحيوان بالوزن وهو حيٌّ «دراسة فقهية مقارنة»  
The Ruling on Selling Animals by Weight While Alive:  
A Comparative Jurisprudential Study

د. نواف بن فرحان السعيد

أستاذ الفقه المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.  
<https://orcid.org/0009-0009-3385-9747>

Dr. Nawaf bin Farhan Al-Saeed

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence and its Principles,  
College of Sharia and Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2025/10/22، تاريخ القبول: 2026/01/31، تاريخ النشر: 2026/04/01)

#### المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة فقهية معاصرة تتعلق ببيع ما يؤكل لحمه من الحيوانات حيًّا بالوزن، وبيان حكمها الشرعي في ضوء أصول الفقه ومقاصده، وذلك من خلال مقارنة هذه الصورة ببيع الحيوان جزأً، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في الفقه الإسلامي. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء نصوص الفقهاء المتقدمين وآرائهم، وتحليلها في ضوء التطبيقات المعاصرة المرتبطة بالمعاملات التجارية الحديثة. وتوصلت الدراسة إلى أن بيع الحيوان حيًّا بالوزن يُعد من المسائل المستحدثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى تفصيلاً، إذ اقتصر تناولهم على بيع الحيوان جزأً دون وزن، كما خلصت إلى أن التعريف الاصطلاحي للبيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكاييسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، هو التعريف الأدق والأشمل. وانتهت الدراسة إلى أن القول الراجح في مسألة بيع الحيوان حيًّا بالوزن هو الجواز، لما يقوم عليه من أدلة شرعية معتبرة تحقق مقاصد البيع في العدالة والوضوح وتمنع الغرر، كما بيّن تفصيل ذلك في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: بيع الحيوان، الوزن، الجزاف، الفقه المعاصر، المعاملات الحديثة.

#### Abstract

This study investigates a contemporary jurisprudential issue concerning the ruling on selling animals whose meat is lawful to eat while alive and determining their price by weight. The research aims to clarify the relationship between this type of sale and the traditional jazāf (bulk) sale, as well as to examine the jurists' differing opinions on the permissibility of selling live animals by weight. The study adopts an inductive-analytical methodology, by tracing and analyzing the views of classical jurists and re-examining them in light of current commercial practices. The findings reveal that this issue is relatively modern, as classical jurists did not explicitly address the sale of live animals by weight—particularly livestock—but rather discussed selling them in bulk. The study further concludes that the most precise definition of sale (bay') is that it is "a contract of exchange concerning non-utilitarian items and non-pleasurable benefits, involving a bargained compensation other than gold or silver." The research ultimately affirms that the preponderant opinion supports the permissibility of selling live animals by weight, based on valid legal evidence consistent with the principles of fairness, transparency, and the prevention of gharar (uncertainty), as detailed throughout the study.

**Keywords:** sale of animals, weight sale, jazāf sale, contemporary fiqh, modern commercial transactions..

للاستشهاد: السعيد، نواف بن فرحان. (2026). حكم بيع الحيوان بالوزن وهو حيٌّ «دراسة فقهية مقارنة». مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 02 (30)، ص-43 ص53.

**Funding:** "There is no funding for this research".

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

## المقدمة:

إنَّ الشريعة الإسلامية شريعة عاتمة شاملة كاملة، نسخ الله بها سائر الشرائع، وارتضاها دينًا لعباده، وخصها بالحفظ والصون؛ ولذلك جاءت هذه الشريعة الإسلامية متضمنة لكل ما يحتاجه الناس في أمور معاشهم ومعاملاتهم وسائر أحوالهم، فما من خير إلا وقد دلت الناس عليه، وما من شر إلا وحُدِّرت منه، وهذا ما جعل هذه الشريعة السمحة مصلحة لكل زمان ومكان، مستوعبة لكل ما يستجد ويطرأ من نوازل وحوادث وقضايا.

فمن المعلوم أنَّ الفقه في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة؛ إذ لا تستقيم أمور دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم والفقه في الدين؛ ليبينوا للناس حكم الله - من بيع وشراء، وطلاق ونكاح، وسائر أحكام الحلال والحرام في جميع المعاملات.

ولعل من أهم المسائل التي يحتاج المسلم لمعرفة حكمها، مسائل البيوع، فإنه لا يمر يوم إلا وهناك معاملة من المعاملات التي لا بد أن يكون البائع والمشتري على بينة من أمرها فيها، فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته وسائر يومه مسألة أو معاملة إلا وجد له علاجًا شافيًا، وجوابًا نافعًا في شرع الله الحكيم، فبالنظر في الفقه الإسلامي، نجد أنَّ فيه من الأصول والقواعد التي تساعد وتعين على معرفة الأحكام الشرعية التي تطرأ للمسلم في حياته، خاصة في باب فقه المعاملات وعلى الخصوص في باب البيوع، ولذلك كان من الواجب على فقهاء الأئمة والمعتنين بدراسة الفقه مسؤولية عظيمة في تبين الحكم الشرعي في ذلك.

ولذلك كتبنا هذا البحث في بيان مسألة من مسائل البيوع التي تعتبر مسألة فقهية معاصرة، وعنوانها:-

## حُكْم بَيْع الْحَيْوَان بِالْوِزْنِ وَهُوَ حَيٌّ «دراسة فقهية مقارنة»

وهي جديرة بالبحث والدراسة؛ فإني لم أجد فيها كلامًا شافيًا شاملًا مستوعبًا لجميع جوانبها، سواء من المتقدمين أو من المتأخرين.

أسأله ﷺ التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## إشكالية البحث

1. هل بيع الحيوان المأكول بالوزن وهو حي يشتمل على غرر مؤثر؟
2. ما الفرق بين بيعه وزناً وبيعه جزأً؟
3. ما مدى قدرة الفقه ومرونته في مواكبة المسائل المعاصرة وربطها بالقديم؟

## أهمية البحث

1. شمولية الشريعة الإسلامية من خلال دراسة هذه المسألة.

2. شيوع مسألة بيع الحيوان بالوزن وهو حي في الأسواق، مما تحتاج إلى دراسة فقهية معاصرة.

3. إثبات مدى مساهمة الفقهاء القدامى والمعاصرين في باب البيوع.

## أهداف البحث

1. بيان علاقة بيع الحيوان بالبيع جزأً.
2. بيان اختلاف الفقهاء في مسألة بيع ما يؤكل لحمه من الحيوان حيًا بالوزن.

## أسباب اختيار الموضوع

1. الرغبة في التعرف على حقيقة فقه البيوع.
2. تأصيل القواعد الشرعية، وبيان الضوابط المرعية في مسألة حكم بيع ما يؤكل لحمه من الحيوان حيًا بالوزن.

## الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع في المكاتب العاتمة، والبحوث الفقهية المعاصرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية التي ذكرت بعض الفتاوى حول هذه الدراسة بالأرقام التالية (3239)، (3552)، و(5395)، وفتاوى بعض كبار العلماء المعاصرين.

كما قمنا بمتابعة المواقع الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية المتخصصة في بحث ودراسة المسائل الفقهية الشرعية، ولم أجد إلا بحثًا واحدًا، بعنوان: حكم شراء الحيوان بالوزن - دراسة فقهية تحليلية - منشور ضمن المجلة العلمية لعلوم الشريعة، العدد: (5)، جامعة المرقب، كلية علوم الشريعة بليبيا، لأحمد عمران مصطفى.

وهذا البحث يختلف عن بحثي بالنقاط الآتية:

1. عنوان البحث لم يقيد ببيان حكم شراء، أو بيع الحيوان المأكول اللحم بالوزن وهو حي؛ بخلاف بحثي فهو مقتصر على بيان، فإنه مقتصر على بيان حكم بيع الحيوان حيًا بالوزن
2. شمل بحثي على دراسة المسائل ذات العلاقة في الدراسة الفقهية؛ كبيع الغرر، وبيع الجزاف بينما الباحث لم يذكر هذه المسائل المتعلقة بالدراسة
3. كما يمتاز بحثي أي أعملت فيه التعقيد والتأصيل الأصولي كقياس بيع الحيوان حيًا سواء كان جزأً أو بالوزن على بيع صبرة الطعام الثابتة بالنص مع جهل البائع والمشتري بقدرها كما هو موضح ومبين في المطلب الثاني من المبحث الثالث.

## منهج البحث

اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي التحليلي.

## خطة البحث

تشمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومراجع.

### المقدمة

التمهيد:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: تعريف الثمن.

المطلب الثالث: تعريف الوزن.

المطلب الرابع: المراد بما يؤكل من الحيوان.

المبحث الأول: أركان البيع وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان البيع.

المطلب الثاني: شروط البيع.

المبحث الثاني: بيعع لها علاقة بمسألة بيع ما يؤكل لحمه من

الحيوان حيًا ووزنًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الغرر.

المطلب الثاني: بيع الجزاف.

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في حكم بيع ما يؤكل

لحمه من الحيوان، بالوزن وهو حي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة.

المطلب الثاني: الراجح في المسألة.

الخاتمة:

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع

البيع لغةً: مطلق المبادلة، وهو من ألفاظ الأضداد؛ مثل:

الشرء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين، ويقع على القليل

والكثير بلفظ واحد، ويجمع لاختلاف أنواعه، وهو مصدر،

تقول: بعث الشيء أبيعته بيعًا ومبيعًا. (الجوهري، 1999، ج3،

ص.444)؛ (الفيومى، 1987، ص.27).

قال ابن فارس (2008): «الباء والياء والعين: أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعًا، والمعنى واحد» (ص. 11).

### البيع اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء البيع في الشرع تعريفًا مطلقًا مطابقًا للتعريف اللغوي؛ ليشمل غيره من العقود كعقد الإجارة والهبة والربا والقرض، فقالوا: هو: «مبادلة مال بمال، أو نحوه تملكًا وتملكًا» (النووي، 2000، ج3، ص.3)؛ (ابن قدامة، 1999، ج6، ص.5)، وقيد الأحناف هذه المبادلة بالتراضي (الزيلعي، 2010، ج4، ص.275).

وقيده بعضهم بالتراضي، وآخرون بالاكتساب بدل التراضي احترازًا من مقابلة الهبة بالهبة؛ لأنها مبادلة مال بمال، لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب (العيني، 1974، ج1، ص. 694).

والتعريف الاصطلاحي المختار هو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة (الرعي، 2007، ج6، ص.8).

### شرح التعريف:

خرج بقولنا: (عقد معاوضة) الهدية.

وبقولنا: (على غير منافع) الإجارة.

وبقولنا: (ولا متعة لذة) النكاح.

وبقولنا: (ذو مكايسة) هبة الثواب، والمكايسة المغالبة.

وبقولنا: (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، الصرف (الربا) والمراطة (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2005، ج9، ص. 5-6).

### المطلب الثاني: تعريف الثمن لغةً واصطلاحًا

الثمن لغةً: ما يستحق به الشيء، أو قيمته (الجوهري، 1997، ج5، ص.504)، أو سعره الذي تم التراضي عليه (قلعجي، 2000، ص.134).

قال الراغب (1984): «الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينًا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه» (ص. 192).

والثمن: العوض، والجمع أثمان، وأثمنت الشيء بعته بثمن، فهو ثمن، أي: مبيع بثمن (الفيومى، 1987، ص. 33).

الثمن اصطلاحًا: هو ما يكون بدلًا للمبيع ويتعين في النعمة (ابن نجيم، 2013، ج5، ص. 433)؛ (ابن قدامة، 1999، ج6، ص.207).

ويطلق في الغالب على الدراهم والدينار (الكاساني، 2005، ج6، ص.471)؛ (الرعي، 2007، ج6، ص.57)؛ (النووي، 2000، ج3، ص. 24)؛ (الهبوطي، 2012، ج6، ص.55)؛ (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص.169)، أو هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2005، ج9، ص.26).

والمراد هنا: بحث حكم بيع الحيوان من بجممة الأنعام وزناً وهي حية، وعلى وجه الخصوص الغنم منها.

### المبحث الأول: أركان البيع وشروطه

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: أركان البيع

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن (الصبيغة)، (البائع والمشتري)، و (المعقود عليه)، كلها أركان للبيع؛ لأن الركن عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، ولأن وجود البيع يتوقف عليها، وإن لم تكن جزءاً من حقيقته (ابن رشد، 1995، ج3، ص. 331-332)؛ (الشريبي، 2019، ج2، ص4)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص. 14-55)؛ (عبد الرحمن، 2005، ص. 16).

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أن الركن في عقد البيع وغيره، هو الصبيغة فقط؛ لأن ما عداها ليس جزءاً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده (الكاساني، 2005، ج6، ص. 674)؛ (الزبلي، 2010، ج4، ص. 276-277)؛ (ابن نجيم، 2013، ج5، ص. 432).

#### الترجيح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء لقوة دليلهم، وضعف دليل الخصم، وقد حاول بعض المعاصرين بيان وجه قوة قول الجمهور بتسمية مجموع الصبيغة والعاقدين والمحل بـ (مقومات العقد)؛ للاتفاق على عدم قيام العقد بدونها.

#### الركن الأول: الصبيغة.

لما كان لا بد من التراضي في البيع، وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، كان لا بد من أمر ظاهر يدل عليه، وهو الصبيغة المتمثلة على الإيجاب والقبول من المتعاقدين.

والإيجاب: ما دل من البائع على الرضا.

والقبول: ما يصدر من المشتري على اعتبار ذلك.

قال الرعيني (2007): «الركن الأول: الذي هو الصبيغة التي يعقد بها البيع، هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول، وسواء كان الدال قولاً كالمعاطاة، وهي المناولة» (ج6، ص. 300).

وعدم اشتراط الإيجاب والقبول في صحة البيع هو مذهب جمهور الفقهاء (الكاساني، 2005، ج6، ص. 470)؛ (ابن رشد، 1995، ج3، ص. 329)؛ (ابن قدامة، 1999، ج6، ص. 7-8)، واشترط الشافعية لصحة البيع الإيجاب والقبول (العمري، 2014، ج5، ص. 12-13).

والراجح هو قول جمهور الفقهاء؛ «لأن الله أحل البيع ولم

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الثمن والمثمن (المعقود عليه) من أركان عقد البيع، بخلاف الحنفية فعندهم أن ركن البيع الصبيغة فقط (ابن نجيم، 2013، ج5، ص. 439)؛ (ابن رشد، 1995، ج3، ص. 329-332)؛ (الشريبي، 2019، ج2، ص4)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص. 42-54)؛ (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2005، ج9، ص. 26).

#### المطلب الثالث: تعريف الوزن

الوزن لغة: التقدير مطلقاً، يقال: وزن الشيء قدره بواسطة الميزان، أو بالرفع بيده ليختبر ثقله وخفته (ابن منظور، 1980، ج13، ص. 447)، والوزن بناء يدل على تعديل واستقامة، ويقال: ما أقيمت له وزناً كناية عن الإهمال والإطراح (ابن فارس، 2008، ص. 954)، وقوله لأ: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ (الأعراف: 8)، إشارة إلى العدل في محاسبة الناس (الأصفهاني، 1984، ص. 594).

والميزان: معروف، وهو مذكر، وجمعه موازين، وأصله موازن، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها. ووزنت الشيء وزناً ووزناً، ويقال: وزنت فلاناً ووزنت لفلان. والعرب تقول: ليس لفلان وزن؛ أي: قدر لحسته (الجوهري، 1999، ج6، ص. 102)؛ (الفيومي، 1987، ص. 252).

الوزن اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (أفندي، 2001، ص. 134).

#### المطلب الرابع: المراد بما يؤكل لحمه من الحيوان

المقصود هنا في هذا المقام بما يؤكل لحمه من الحيوان: بجممة الأنعام خاصة؛ وهي:

الإبل والبقر والغنم، قال الله ﷻ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: 1)، فَإِنَّ النَّعْمَ عِنْدَ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (النحل: 5) (الطبري، 2002، ج4، ص. 66).

قال ابن كثير (1998) في تفسير قوله لأ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ هي: «الإبل، والبقر، والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد» (ج3، ص. 185).

وقد ذهب بعض السلف إلى أن الأنعام في الآية عامة؛ تشمل ما يؤكل وما لا يؤكل، وهو قول السدي والربيع والضحاك (ابن العربي، 2012، ج2، ص. 12).

والتحقيق: أن الأنعام هي الأزواج الثمانية: الجمل والناقة، والثور والبقرة، والكبش والعجوة، والتيس والغني، قال ﷻ: ﴿تَمَائِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الظُّنَانِ أُنثِيَّاتٍ وَمِنَ الْمَعْرِزَاتِ نِيَّاتٍ فُلٌ مِّنَ الدَّكْرِاتِ حَرَمٌ أَمِ الْأُنثِيَّاتِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّاتِ نِيَّاتٍ يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ 143 وَمِنَ الْإِبِلِ أُنثِيَّاتٍ وَمِنَ الْبَقَرِ أُنثِيَّاتٍ﴾ (الأنعام: 143-144)، وربما أطلقت العرب لفظ النعم على خصوص الإبل (الشنقيطي، 2019، ج1، ص. 326).

1970، ج1، ص. 73؛ وصححه الألباني (الألباني، 1985، ج2، ص. 301).

والحديث نص صريح على أنّ الصبي غير مكلف؛ لأنه لم يبلغ، فلا يصح بيعه كالجنون (العمري، 2014، ج5، ص. 12).

واختلفوا في بيع الصبي المميز على قولين:

القول الأول: يصح بيعه بإذن وليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (الكاساني، 2005، ج6، ص. 473)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص. 16)؛ (البهوتي، 2009، ج3، ص. 172-173)؛ (الرعي، ج6، ص. 31).

القول الثاني: لا يصح بيعه مطلقاً، وهو مذهب الشافعية (العمري، 2014، ج5، ص. 11)؛ (الشريبي، 2019، ج2، ص. 14).

والراجح: هو مذهب جمهور الفقهاء أنه يصح بيع الصبي المميز بإذن وليه؛ لأن المميز عاقل محجور عليه، فيرتفع حجره بإذن وليه، ويصح تصرفه بهذا الإذن.

#### الشرط الثاني: أن يكون العاقد عاقلاً.

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع غير العاقل والمعتوه؛ لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني (البهوتي، 2009، ج3، ص. 173-172)؛ (الكاساني، 2005، ج6، ص. 472)؛ (الرعي، ج6، ص. 31)؛ (العمري، 2014، ج5، ص. 11)، وبرهان ذلك حديث عائشة ل مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر» (أبو داود، 2000، ج4، ص. 363)؛ (النسائي، 2018، ج1، ص. 14)؛ (ابن ماجه، 1970، ج1، ص. 55)؛ وصححه الألباني (الألباني، 1985، ج1، ص. 155).

#### الشرط الثالث: أن يكون العاقد رشيداً.

الرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، والسفه التصرف بما يناقض الحكمة (قلعجي، 2000، ص. 199)، فلا يصح تصرفه بغير إذن وليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله لأ: «وَأَبْتُلُوا أَلْبَتْمَى» (النساء: 6)؛ أي: اختبروهم، وذلك يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه، ويجرم الإذن بلا مصلحة (البهوتي، 2012، ج6، ص. 16-17).

قال البهوتي (2009): «فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه؛ لأنه قوله يعتبر له الرضا، فلم يصح من غير رشيد كالإقرار؛ إلا الصغير المميز والسفيه، فيصح تصرفهما بإذن وليهما، ولو في الكثير» (ج3، ص. 172-173).

وعند الشافعية لا يجوز له الإذن في التجارة؛ وإنما يسلم له المال ويمتنح في الماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي عنه، لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة (الشريبي، 2019، ج2، ص. 9).

#### الشرط الرابع: أن يكون مختاراً.

من المعلوم أنّ المكره ليس له قصد ولا إرادة ولا اختيار، والإكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً (الجرجاني،

يبين كفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والفرق، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك، ولم ينقل عن النبي ع ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع: استعمال القبول والإيجاب» (ابن قدامة، 1999، ج6، ص. 8).

#### الركن الثاني: العاقدان (البائع والمشتري).

البائع هو: الباذل للسلعة، والمشتري هو: دافع الثمن لحصولها (الفيومي، 1987، ص. 27).

ولا يصح البيع منهما إلا بشروط، يأتي بيانها في المطلب التالي - إن شاء الله تعالى -.

ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع؛ ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة (الجوهري، 1999، ج3، ص. 444).

#### الركن الثالث: المعقود عليه (الثمن والمثمن).

الثمن هو العوض، والجمع أثمان، وأثمت الشيء بعته بثمن (الفيومي، 1987، ص. 33)، أو هو «قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه» (قلعجي، 2000، ص. 134).

والمثمن هو السلعة المبيعة. تقول: «بعته بثمن فهو مثمن؛ أي: مبيع بثمن، ومثنته تمنيئاً، جعلت له ثمناً بالجلس والتخمين» (الفيومي، 1987، ص. 33).

والمثمن ما عين ثمنه من الأشياء؛ إذ كل بيع لا بد فيه من ثمن ومثمن، وهو السلعة (قلعجي، 2000، ص. 374).

ولهما شروط لا يصح البيع إلا بهما، يأتي بيانها في المطلب التالي - إن شاء الله تعالى -.

#### المطلب الثاني: شروط البيع

##### 1. شرط العاقدين (البائع والمشتري):

يشترط فيهما أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العاقد مميّراً حين التعاقد.

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الصبي غير المميز، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله لأ: «وَأَبْتُلُوا أَلْبَتْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (النساء: 6).

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ اشترط لدفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح؛ وذلك بالبلوغ، والرشد؛ ولذلك فلا يصح تصرف صبي؛ لأنه صغير لم يبلغ (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص. 111).

أما السنة فقوله ع: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، والمعتوه حتى يبرأ» (أبو داود، 2000، ج4، ص. 364)؛ (النسائي، 2018، ج2، ص. 55)؛ (ابن ماجه،

الْحَيْثُ ﴿ (الأعراف:157).

وجه الدلالة: أن الآية نص صريح في حل الطيبات المباحة النفع؛ وتحريم الخبائث والنجاسات غير المباحة النفع، فكل ما أحل الله تعالى فهو طيب نافع في البدن والدين، فيحل بيعه، وكل ما حرّمه فهو خبيث ضار في البدن والدين، فيحرم بيعه (ابن كثير، 1998، ج3، ص184).

أما السنة: فقوله ع: «إن الله ورسوله حرّم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام» (البخاري، 1914، ج1، ص220)؛ (القشيري، 1944، ج5، ص41).

وجه الدلالة: أن هذه الملتكورات في الحديث حرام بيعها؛ لأنها من الخبائث، أو غير مباحة النفع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم بيع النجاسات.

قال ابن رشد (1995): «والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها» (ج3، ص239).

وقال ابن قدامة (1999): «ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر» (ج6، ص8).

وعليه، فإنه لا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالخشرات، أو ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالمتة.

**الشرط الثاني: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، أو ما يقوم مقامه.**

ودليل هذا الشرط الكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله لأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ يفيد أنه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره في مال وبيعه (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص128).

وأما السنة: فحديث حكيم بن حزام أنه قال له: «لا تبع ما ليس عندك» (أبو داود، 2000، ج4، ص366).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في النهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، لأن بيع ما لا يملك لا يصلح، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري هل يجيزه مالكه أم لا؟! (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص130).

وأما المعقول: فلأنه لو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر، فلا يمكن أن يسلط الناس بعضهم على بعض في بيع أموالهم (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص128).

ومن يقوم مقام المالك هم أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر (ابن نجيم، 2013، ج5، ص435-436)؛ (النووي،

2012، ص91)، فلا بد أن يكون المتبايعان غير مكرهين؛ لأن الرضا من الجانبين ركن، فإذا كان العاقد مجبراً كان البيع باطلاً عند الجمهور (ابن تيمية، 1996، ج29، ص196).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم صحة بيع المكره بغير حق؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء (الرعي، ج6، ص41)؛ (النووي، 2000، ج3، ص8)؛ (الشريبي، 2019، ج3، ص8)، واختارها ابن تيمية (ابن تيمية، 1996، ج29، ص196)، وابن القيم (ابن القيم، 1998، ج5، ص186).

القول الثاني: صحة بيع المكره ويوقف على حال اختياره، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، 1995، ج2، ص593).

قال ابن عابدين (1995): «إن الإكراه ملجئ وغير ملجئ يعدمان الرضا، والرضا شرط صحة هذه العقود، وكذا صحة الإقرار؛ فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء» (ج2، ص539).

**الترجيح:** الراجع هو القول الأول، للدلالة الآتية:

1. قوله: ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: 106).

ووجه الدلالة: أن الآية عامة مطلقة في المكره، لم تستثن صورة منه قولاً وفعلاً (القرطي، 2006، ج12، ص439)؛ فقد دلت الآية على أن الكفر لا يقع مع الإكراه، فمن باب أولى بيع المكره وطلاقه ونكاحه؛ لأن الأعظم إذا سقط؛ سقط ما هو أقل منه (ابن عابدين، 1995، ج3، ص230).

2. حديث ابن عباس بأن رسول الله ع قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» (أبو داود، 2000، ج2، ص513)؛ (ابن ماجه، 1970، ج1، ص83)؛ (البيهقي، 2003، ج7، ص365)؛ وصححه الألباني (الألباني، 2010، ج1، ص90).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في أن المكره تجاوز الله عنه؛ لأنه ليس مختاراً، ولا قصد له ولا إرادة، فلا يقع بيعه (ابن القيم، 1998، ج5، ص186).

قال ابن تيمية (1996): «أقوال المكره بغير حق لغو عندنا: مثل كفره، وطلاقه، وبيعه وشرائه؛ فإذا أكره البيعان على العقد فهو باطل» (ج29، ص196).

**2. شرط المعقود عليه (الثمن والمثمن):**

يشترط في المعقود عليه عدة شروط؛ وبيئتها كالآتي:

**الشرط الأول: أن يكون المبيع مباحاً من غير حاجة.**

يشترط في المبيع أن يكون مأللاً شرعياً مباح النفع، ودليل هذا الشرط الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله لأ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(الجوهري، 1999، ج3، ص. 481-482).

الغرر اصطلاحاً: ما كان مستور العاقبة؛ بمعنى: أن البيع قائم على الجهل (الفوزان، 2019، ج6، ص. 61).

قال ابن تيمية (1996): «والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر؛ الذي هو القمار» (ج29، ص. 22).

وأصل الغرر هو كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم (الخطابي، 2010، ج3، ص. 49).

### المسألة الثانية: حكم بيع الغرر.

اتفق الفقهاء على النهي عن بيع الغرر في الجملة (ابن نجيم، 2013، ج5، ص. 433-434)؛ (ابن رشد، 1995، ج3، ص. 332)؛ (العمراني، 2014، ج5، ص. 80)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص. 42).

قال النووي (1999): «وأما النهي عن بيع الغرر؛ فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع» (ج10، ص. 396)، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة س قال: «نهى رسول الله ع عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» (القشيري، 1944، ج10، ص. 396).

والحديث نص صريح في النهي عن بعض البيوع التي فيها غرر وجهالة.

ووجه العلاقة بين هذا النوع من البيوع المحرمة، وبين بيع الحيوان من بيمية الأنعام خاصة حياً من غير وزن، أنه فيه غرر وجهالة، فهل يمنع هذا البيع أم يباح لقلته وحقارته؟! وهذا ما سيبين حكمه في المبحث التالي - إن شاء الله تعالى -.

### المسألة الثالثة: أنواع الغرر وضابطه.

الغرر يجمع وجوهاً كثيرة، تحصل من جهات عديدة، ويدخل في مسائل غير منحصرة، يمكن ضبطها في ثلاث صور (ابن تيمية، 1996، ج29، ص. 25):

#### الصورة الأولى: بيع المعلوم.

وقد مثل الفقهاء بهذه الصورة بالنهي عن بيع حبة الحبلية، التي جاء النهي عنها صراحة في السنة، كما في حديث ابن عمر ب أن رسول الله ع: «نهى عن بيع حبل الحبلية» (البخاري، 1914، ج1، 243)؛ (القشيري، 1944، ج7، ص. 231)، والمراد: ب (حبل الحبلية) ما في بطون النوق من الحمل. (ابن الأثير، 1979، ج1، ص. 334).

#### الصورة الثانية: بيع المعجوز عن تسليمه.

ومن أمثله: بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسماك في الماء (ابن نصر، 2004، ج2، ص. 56-57)، فكل بيع كان معجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر (الخطابي، 2010، ج3، ص. 49).

قال القرطبي (2017): «وبيع الغرر: هو البيع المشتمل على

(2000، ج3، ص. 19)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص. 27-28)؛ (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص. 128).

### الشرط الثالث: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

اتفق الفقهاء على هذا الشرط (الكاساني، 2005، ج6، ص. 505)؛ (الشريبي، 2019، ج2، ص. 16)؛ (البهوتي، 2009، ج3، ص. 186)؛ (ابن رشد، 1995، ج3، ص. 332)؛ (النووي، 2000، ج3، ص. 21)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص. 39)؛ ودليله ما يأتي:

1. قوله أ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» (النساء: 29).

وجه الدلالة: أن ما يعجز عن تسليمه لا يرضى به الإنسان غالباً، ولا يقدم عليه إلا رجل مخاطر، قد يحصل له ذلك، وقد لا يحصل له (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص. 143).

2. حديث أبي هريرة س أن النبي ع: «نهى عن بيع الغرر» (القشيري، 1944، ج10، ص. 396).

وجه الدلالة: أن المشتري إن تمكّن من تسلّمه صار غائماً، وإن لم يتمكن صار غارماً، وهذا هو الضرر، والذي لا يقدر على تسليمه لا شك أنه غرر؛ إذ قد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد (ابن عثيمين، 2002، ج8، ص. 143).

### الشرط الرابع: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين.

اتفق الفقهاء على هذا الشرط حتى يصح البيع (الكاساني، 2005، ج6، ص. 505)؛ (العمراني، 2014، ج5، ص. 80)؛ (الشريبي، 2019، ج2، ص. 20)؛ (الرعيني، 2007، ج6، ص. 85)؛ (النووي، 2000، ج3، ص. 24)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص. 42).

قال ابن رشد (1995) مبيّناً شروط المبيع: «يشترط فيه سلامته من الغرر والربا، والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه؛ وذلك في الطرفين» (ج3، ص. 332).

وقال ابن قدامة (1999) بعد أن ذكر بعض أنواع البيوع المنهي عنها: «وكل هذه البيوع فاسدة، لما فيها من الغرر والجهل، ولا نعلم فيه خلافاً» (ج6، ص. 298).

### المبحث الثاني: بيوع لها علاقة بمسألة بيع ما يؤكل لحمه من الحيوان حياً ووزناً

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: بيع الغرر

وفيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً.

الغرر لغةً: الخطر (الفيومي، 1987، ص. 167)، وأصله النقصان من قول العرب: غارت الناقة إذا نقص لبنها، وغارت البئر إذا قل ماؤها

1. حديث جابر س: «نهي رسول الله عن بيع الصبرة من التمر؛ لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» (القشيري، 1944، ج10، ص. 413).

ففي الحديث دلالة على أنه يجوز بيع التمر مجازفة إذا كان الثمن جنسًا آخر غير التمر، أمّا إذا كان الثمن تمرًا؛ حرم البيع بنص الحديث، لاشتماله على ربا الفضل، والتمر من الأصناف الربوية التي لا يجوز فيها المفاضلة.

2. حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانوا يتناعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله أن يبيعوه حتى ينقلوه» (البخاري، 1914، ج2، ص. 220)؛ (القشيري، 1944، ج10، ص. 410).

فالحديث صريح في الدلالة على إقرار النبي ﷺ بفعل الصحابة بالبيع جزافًا، إلّا أنه نهاهم عن بيع ما اشتروه قبل قبضه واستيفائه.

### المسألة الثالثة: حكم بيع الجزاف.

اتفق الفقهاء على جواز بيع الصبرة جزافًا في الجملة، لورود النص بذلك، مع الاختلاف في بعض التفاصيل، فقد صحح الفقهاء العقد بذلك، إذا قال البائع: بعثك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، وإن لم يعلم مقدارها حال العقد. ومثل الصبرة كل مكيل، أو موزون، أو معدود مثليًا، أو قيميًا (ابن قدامة، 1999، ج6، ص. 201)؛ (الزيلعي، 2010، ج4، ص. 281-282)؛ (الرعيني، 2007، ج6، ص. 93)؛ (العمرائي، 2014، ج5، ص. 93)؛ (البهوتي، 2009، ج3، ص. 193-194).

وقال أبو حنيفة: يجوز البيع في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه؛ لأنّ جملة الثمن مجهولة، فلم يصح كبيع الشيء برقمه، ولا يصح عنده بيع الجزاف في القيميّات (الكاساني، 2005، ج6، ص. 543)؛ (ابن نجيم، 2013، ج5، ص. 436).

والراجح هو قول جمهور الفقهاء؛ لأنّ الجهالة يسيرة مغتفرة، وتزول بمشاهدة المبيع، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل (النووي، 2000، ج3، ص. 31).

قال الشافعي (1990): «إنّ بيع الجزاف إنما جاز إذا عاينه الجزاف، فكان عيان الجزاف مثل الضحّة» (ج3، ص. 138).

### المبحث الثالث: حكم بيع ما يؤكل لحمه من الحيوان بالوزن حيًّا

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة

##### أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: جواز بيع الحيوان المأكول اللحم بالوزن حيًّا،

غرض مقصود؛ كبيع الأجنة، والسّمك في الماء، والطيّر في الهواء، وما أشبه ذلك» (ج4، ص. 362).

### الصورة الثالثة: بيع المجهول.

وهو على ثلاث حالات:

1. المجهول المطلق الذي لا تعرف عينه، كقول: بعثك عبدًا.
2. المعيّن؛ ولكنه مجهول الجنس، كقولك: بعثك ما في بيتي.
3. المعيّن؛ ولكنه مجهول القدر، كقولك: بعثك عبدي (ابن تيمية، 1996، ج29، ص. 25).

هذه الصور المذكورة أعلاه كلها يبيعها محرم؛ لأنّ فيها جهالة وغرر من غير حاجة تدعو إليه (النووي، 1999، ج10، ص. 36)، «فإنّ كل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر؛ لكنه لما كان يسيرًا غير مقصود لم يلفت الشرع إليه» (القرطبي، 2017، ج4، ص. 362)؛ ولذلك «فالفقهاء متفقون على أنّ الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأنّ القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر» (ابن رشد، 1995، ج3، ص. 300)؛ بل نقل بعض الفقهاء الإجماع على مشروعية البيع المشتتم على غرر حقير يسير.

قال النووي (1999): «وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير» (ج10، ص. 396).

ومع ذلك فقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحة البيع المشتتم على غرر، هي كالآتي:

أ- أن تدعو إليه الحاجة.

ب- لا يمكن الاحتراز عنه إلّا بمشقة.

ج- أن يكون قليلاً يسيرًا حقيرًا (النووي، 1999، ج10، ص. 396).

### المطلب الثاني: بيع الجزاف

وفيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريفه.

الجزاف لغةً: الأخذ بكثرة، مأخوذ من قولهم: جزف له في الكيل؛ إذا كثر، ومرجعه إلى المساهلة، والجزف والجزاف والمجازفة: الخدس في البيع والشراء (الجوهري، 1999، ج3، ص. 32)؛ (الفيومي، 1987، ص. 38).

بيع الجزاف اصطلاحاً: هو بيع الشيء واشراؤه بلا كيل ولا وزن (الرعيني، 2007، ج6، ص. 100).

#### المسألة الثانية: أدلة مشروعيتها.

ورد في السُنّة ما يدل على مشروعية بيع الجزاف، فمن ذلك ما يأتي:

### المطلب الثاني: الراجح في هذه المسألة من أقوال الفقهاء

الراجح هو القول بجواز بيع ما يؤكل لحمه من الحيوان وهو حيٌّ وزناً وجزأً معاً؛ بل وبيعه وزناً أقرب إلى العدل والإنصاف من بيعه جزأً؛ للأدلة الآتية:

1. أنَّ العُرف السائد بين الناس هو بيع الحيوان جزأً، لا سيما البقر والإبل والغنم، فهذا هو المتعامل به بين الناس في الأسواق قديماً وحديثاً، ويبقى بيع الحيوان البهيم حيّاً بالوزن على أصل الإباحة؛ فإنه لم يرد عن الشرع تحديد في المعيار الذي يباع عليه الحيوان، وكانت العادة في بيعه أن يباع بالعد بعد أن يحزر ويقدر، ولم يتعرض الفقهاء لبيعه بالوزن؛ وذلك فيما يبدو لعسر وزنه بسبب كبر حجمه، لا لعدم جواز ذلك، وقد ورد في كلام الفقهاء ما يدل على أنَّ بيع ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام خاصة حيّاً، كان معمولاً به، وجرى به العُرف السائد.

قال ابن قدامة (1999): «وإن كان - أي: المبيع - حيواناً، فقبضه بمشيته من مكانه» (ج6، ص187).

وقال النووي (2000): «ويشترط في الدواب رؤية مقدمها، ومؤخرها وقوائمها» (ج3، ص83).

فهذان النصان من هذين الإمامين الفقيهين ظاهران في الدلالة على أنَّ بيع الحيوان حيّاً، كان معروفاً ومعمولاً به.

2. أنَّ بيع الحيوان حيّاً بالوزن، أولى بالجواز والحل من بيعه جزأً؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى العدل والإنصاف، فإنَّ قصد العلم بالمبيع حاصل بالوزن، وبما أنَّ الحيوان من القيميات فيكفي للعلم به عند بيعه التعيين والمشاهدة، ووزنه حيّاً يعتبر طريقة صحيحة لتحديد ثمنه من قبل البائع قبل البيع، والبيع بهذه الصفة أقل جهالة؛ إذ من المعلوم أنَّ اللحم هو المقصود، وهو أثقل ما يوزن في الحيوان، ووجود الريش والصوف ونحوه قد يدل على البصر، فيعجز الناظر عن تحديد كمية اللحم فيه، فوزنه والحالة هذه تعين وتساعد على معرفة مقداره بدقة، فيكون ذلك أعدل من بيعه جزأً (عبد العظيم، 2010، ص45).

3. يصح بيع الحيوان حيّاً، سواء أكان ذلك جزأً أم وزناً، قياساً على بيع صبرة الطعام الثابتة بالنص، فقد أباح جمهور الفقهاء بيع الصبرة جزأً مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وجواز ذلك بالوزن أولى بالحل، لأنه أقرب إلى العدل والإنصاف؛ ولأنَّ المبيع معلوم بالرؤية والمشاهدة، فصح بيعه كالثياب والحيوان (العمراني، 2014، ج5، ص93)؛ (ابن قدامة، 1999، ج6، ص201)، فإنَّ سائر العلماء يميزون بين كل ما ينظر إليه المتبايعان، ويتفقون على مبلغه، جزأً كان أو عدداً وجوازه بالوزن من باب أولى (ابن عبد البر، 2000، ج7، ص441)؛ (النووي، 2000، ج3، ص36-38)؛ (البهوتي، 2009، ج3، ص193-194)؛ (البهوتي، 2012، ج6، ص42-43).

أدلة القول الثاني: استدلوها بالسنة والمعقول:

وهذا خيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقال به من المعاصرين، سعيد عبد العظيم (عبد العظيم، 2010، ص45).

### أدلة القول الأول: استدلوها بالكتاب، والمعقول:

أ- أمَّا الكتاب؛ فقوله لأ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).

ووجه الدلالة: أنَّ الآية عاقبة في مشروعية جميع أنواع البيوع، ومن ذلك بيع الحيوان بالوزن؛ إذ لا يوجد نص يخرج عن دائرة البيع الذي أحله الله لأ.

ب- أمَّا المعقول؛ فلأنه إذا جاز بيع الحيوان جزأً بمجرد المعاينة والتحري، فجوازه بالوزن من باب أولى؛ لأنَّ الوزن أرفع للجهالة والغرر من الجزأف والتحري؛ فإنَّ معظم الفقهاء على جواز مشروعية البيع إذا كان المبيع حاضرًا مشارًا إليه، فإنه والحالة هذه لا يحتاج إلى معرفة القدر والوصف، لأنَّ الإشارة أبلغ أسباب التعريف (الزبيعي، 2010، ج4، ص280-281)، وهذا منطبق على بيع الحيوان حيّاً سواء أكان البيع وزناً أم جزأً، فإنه مشاهد مشار إليه، ورؤية المبيع تختلف باختلاف أجناس المبيعات، فإنَّ الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به، فيشترط في الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها (النووي، 2000، ج3، ص83).

ج- القول بجواز بيع الحيوان حيّاً بالوزن فيه تيسير على المكلفين، ورفع للحرج عنهم؛ وذلك مما يجعل الإفتاء به أقرب إلى روح الشريعة الحنيفية السمحاء.

القول الثاني: عدم جواز بيع الحيوان المأكول اللحم بالوزن حيّاً، وهو مذهب المالكية، وقال به من المعاصرين ابن عثيمين.

### أدلة القول الثاني:

أ- أنَّ القول بجواز هذا النوع من البيوع يؤدي إلى الجهالة والغرر؛ كبيع بعض الناس للبهيمة بعد ملء بطنها بالماء؛ ليزداد وزنها، استدلالاً بالنص الوارد في النهي عن بيع الغرر (ابن عثيمين، 2005، ج7، ص17).

وأجيب: بأنَّ هذه الجهالة يسيرة مفتقرة، وتزول بمشاهدة المبيع (النووي، 2000، ج3، ص31)؛ (ابن قدامة، 1999، ج6، ص202).

ب- أنَّ بعض أجزاء الحيوان تُرمى ولا تؤكل غالباً؛ كالرأس، والأيدي، والأرجل، والأحشاء، وهي داخلية في جملة وزن الحيوان، وهذا شبيه بالمعلوم جملةً، والمجهول تفصيلاً باعتبار المثلث؛ فلا يصح بيعه (الرعي، 2007، ج6، ص94).

وأجيب: بأنَّ كل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر؛ لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه، ولاتفق الفقهاء على جواز القليل الحقيق من الغرر؛ وهذه منه (القرطبي، 2017، ج4، ص362)؛ (ابن رشد، 1995، ج3، ص300)؛ (النووي، 1999، ج10، ص396).

بقيمة الأنعام خاصة، وإنما تعرضوا لمسألة بيع الحيوان حياً جزافاً فقط.

2. التعريف الاصطلاحي للبيع؛ هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكابسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، فإنه من أضببط التعاريف.
3. البيع له أركان وشروط لا يصح إلا بها، جاء بيانها بالتفصيل مع ذكر الراجح في ذلك إن وجد خلاف فيها، في صلب البحث.
4. الثمن هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع.
5. المراد بما يؤكل لحمه من الحيوان بقيمة الأنعام خاصة.
6. بيان حقيقة بعض البيوع المحرمة التي لها علاقة بموضوع البحث، وهي بيع الغرر، وبيع الجزاف.
7. اختلف الفقهاء في حكم بيع الحيوان حياً بالوزن، والراجح جواز ذلك لأدلة معتبرة، جاء توضيحاً في ثنايا البحث.

#### ثانياً: التوصيات

1. العناية والاهتمام بإقامة الدورات والندوات العلمية في سائر العلوم الشرعية، وعلم الفقه وأصوله على وجه الخصوص.
2. إبراز دور فقه المعاملات في معالجة المسائل الحادثة، والقضايا المعاصرة، من الناحية التأصيلية الشرعية.
3. تشجيع الطلبة على الكتابة والبحث في بيان المصطلحات الشرعية العلمية المتخصصة.

#### المراجع

- آبادي، شمس الحق. (2011). عون المعبود شرح سنن أبي داود. المكتبة العصرية.
- ابن الأثير، أبو السعادات. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية.
- ابن العربي، أبو بكر. (2012). أحكام القرآن. (ط5). دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد. (1998). زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط3). مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، أحمد. (1996). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن رشد، الوليد. (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مكتبة ابن تيمية.
- ابن عابدين، محمد (1995). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، القرطبي. (2002). الاستذكار. (ط4). مؤسسة النداء.

أ- أمّا السُّنة فلحديث أبي هريرة س قال: «نهي رسول الله ع عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» (القشيري، 1944، ج10، ص. 396).

وجه الدلالة: أنّ الحديث نص في النهي عن بيع الغرر، وبيع الحيوان بالوزن حياً يفضي إلى الجهالة والغرر، فيكون مخصوصاً من عموم قوله لا: ﴿ وَأَخْلَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْءَ ﴾ (البقرة: 275)، فإنّ بعض الأجزاء من الحيوان كالرأس والأيدي والأرجل والأحشاء ترمى ولا تؤكل غالباً، تؤثر في الوزن فنهي عنه (عبد العظيم، 2010، ص. 45).

ب- أمّا المعقول؛ فلائذ بيع الحيوان بالوزن حياً، إذا كان مملوءاً ماءً وطعاماً، فإنّ في ذلك غشاً وتدليساً، فينهي عن ذلك قياساً على النهي عن المصراة، وهي الشاة أو الناقة أو البقرة يجمع اللبن في ضرعها ليحلبه المشتري إذا حلبها أنّ ذلك قدر حلاهما (ابن نصر، 2004، ج2، ص. 88)، فيكون بيع الحيوان وزناً وهو حي والحالة هذه منهيّاً عنه، كالمصراة قياساً عليها.

والجواب عن أدلة المانعين من بيع ما يؤكل لحمه من الحيوان حياً بالوزن؛ بما يأتي:

1. أنّ الغرر المحرّم في الشريعة يكون بجهالة الحال والمال، ولا جهالة هنا؛ فإنّ هذه الأجزاء الزائدة عن اللحم، والتي ترمى غالباً ولا تؤكل، هي بسيرة حقيرة لا يؤبه لها، فقد «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير» (النووي، 1999، ج10، ص. 396).
  2. أنّ الغرر القليل والجهالة البسيطة لا تؤثر في صحة البيع.
- قال ابن رشد (1995): «وبالجملّة: فالفقهاء متفقون على أنّ الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأنّ القليل يجوز» (ج3، ص. 300).

وقال القرطبي (2017): «فأمّا الغرر اليسير الذي ليس بمقصود؛ فلم يتناولوه هذا النهي، لإجماع المسلمين على جواز بيع بعض الأشياء التي فيها غرر يسير» (ج4، ص. 362).

3. أنّ هذه الأجزاء معلومة بالرؤية؛ إذ إنّ المشتري يراها أمامه، ومن المعلوم أنّ هذا أحد طرق معرفة المبيع بالرؤية، وأنّ هذه الأجزاء لها حكم التابع (عبد العظيم، 2010، ص. 45)، فإنّ من شروط صحة البيع: «كون المبيع معلوماً، ولا يشترط العلم به من كل وجه؛ بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته» (النووي، 2000، ج3، ص. 24)، وهذا يحصل بالرؤية والمشاهدة (ابن قدامة، 1999، ج6، ص. 201).

#### الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج.

1. أنّ هذه المسألة الفقهية المهمة من المسائل الحديثة المعاصرة، فإنّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لبيع الحيوان حياً بالوزن من

- ابن عثيمين، محمد. (2002). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد. (2005). اللقاء الشهري. الشبكة الإسلامية.
- ابن عرفة، المالكي. (2000). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (ط2). دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد. (2008). مقاييس اللغة. دار الحديث.
- ابن قدامة، عبد الله. (1999). المغني. (ط4). دار عالم الكتب.
- ابن كثير، إسماعيل. (1998). تفسير القرآن العظيم. دار ابن حزم.
- ابن ماجه، محمد. (1970). سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، علي. (1980). لسان العرب. دار صادر.
- ابن نجيم، إبراهيم. (2013). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط2). دار الكتب العلمية.
- ابن نصر، عبد الوهاب. (2004). المعونة على مذهب عالم المدينة. (ط2). دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان (2000). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.
- الأصفهاني، الراغب. (1984). معجم مفردات ألفاظ القرآن. دار الكتب العلمية.
- أفندي، علي. (2001). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجليل.
- الألباني، ناصر الدين. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي.
- الألباني، ناصر الدين. (2010). صحيح وضعيف سنن ابن ماجه. دار المعارف.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1914). صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية.
- البهوتي، منصور. (2009). كشاف القناع. (ط2). مكتبة الباز.
- البهوتي، منصور. (2012). الروض المربع شرح زاد المستقنع. (ط5). مدار الوطن للنشر.
- البيهقي، أبو بكر. (2003). السنن الكبرى. دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي. (2012). التعريفات. (ط3). دار النفائس.
- الجوهري، إسماعيل. (1999). الصحاح تاج اللغة وصحة العربية. (ط2). دار الكتب العلمية.
- الخطابي، أبو سليمان. (2010). معالم السنن شرح سنن أبي داود. مكتبة المعارف.
- الرعي، الخطاب. (2007). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (ط2). دار الكتب العلمية.
- الزرقا، مصطفى. (2004). المدخل الفقهي العام. (ط2). دار القلم.
- الزيلعي، عثمان. (2010). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. (ط2). دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد. (1990). الأم. شركة القدس للنشر والتوزيع.
- الشريبي، الخطيب. (2019). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط5). دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (2019). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار ابن حزم.
- الطبري، ابن جرير. (2002). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار ابن حزم.
- عبد الرحمن، رمضان. (2005). البيوع الضارة. دار السلام.
- عبد العظيم، سعيد. (2010). أخطاء شائعة في البيوع، وحكم بعض المعاملات الهامة. دار الإيمان.
- العمرائي، يحيى. (2014). البيان في مذهب الإمام الشافعي. (ط4). دار المنهاج.
- العيني، بدر الدين. (1974). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. السحار للطباعة والنشر.
- الفوزان، عبد الله. (2019). منحة العلام في شرح بلوغ المرام. (ط3). دار ابن الجوزي.
- الفيومي، أحمد. (1987). المصباح المنير. (ط1) مكتبة لبنان.
- القرطبي، أبو بكر. (2006). الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، أبو بكر. (2017). المثفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (ط7). دار ابن كثير.
- القشيري، مسلم (1944). صحيح مسلم. دار الطباعة العامرة.
- قلعجي، محمد (2000). معجم لغة الفقهاء. (ط3). دار النفائس.
- الكاساني، علاء الدين. (2005). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الحديث.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (2005). (ط2). وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية.
- النسائي، أحمد. (2018). سنن النسائي. دار الرسالة العالمية.
- النووي، شرف الدين. (1999). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط6). دار المعرفة.
- النووي، شرف الدين. (2000). روضة الطالبين. المكتبة التوفيقية.




Journal of Human Sciences  
At Hail University



جامعة حائل  
University of Ha'il

# Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published  
by University of Ha'il



Ninth year, Issue 30  
Volume 2, June 2026